المبادىء الدستورية

==========

اثر الاحكام الصادرة بالتفسير

==========

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٩٤
بتاريخ ١٧-١١-١٩٧٦
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اثر الاحكام الصادرة بالتفسير
فقرة رقم : ٣
إذ كان الطاعن لم يبين المواطن التى بنى عليها ما آثاره - من دفع بعدم دستورية القرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ - إستناداً إلى أن القرار المذكور تضمن تفسيرا لنصوص القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فإن ذلك يدل على عدم جدية دفعه .

==========

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٣٩
بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٨١
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اثر الاحكام الصادرة بالتفسير
فقرة رقم : ٢
مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المحكمة العليا أن المشرع إختص المحكمة العليا بتفسير النصوص التشريعية و جعل لقرارات التفسير التى تصدرها قوة ملزمة لجميع جهات القضاء ، و هى فى ذلك لا تنشىء حكماً جديداً بل تكشف عن حكم القانون بتفسير نصوصه و تبين قصد المشرع منه ، و بذلك يكون لقرارها ذات قوة النص الذى إنصب عليه التفسير ، و لا يغير من ذلك أن المشرع نص بالمادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات و الرسوم أمام المحكمة العليا ، على أن تكون الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين ملزمة لجميع جهات القضاء و لم يشر إلى قرارات التفسير ، رغم أنه واجب نشر منطوق تلك الأحكام و قرارات تفسير النصوص القانونية بالجريدة الرسمية ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا قد نصت على أن لقرارات التفسير ذات القوة الملزمة ، و هو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تعليقاً على المادة ٣١ منه ، و كان من مقتضى إختصاص المحكمة العليا بالتفسير الملزم للنصوص التشريعية أن يكون لها وحدها تقدير توافر شروط قبول طلب التفسير بحيث لا يقبل من أية جهة قضائية أن تبحث تلك الشروط أو تناقشها توصلاً إلى التحلل من القوة الملزمة لقرار التفسير .

==========

اثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى

==========

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٦١
بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٨١
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى
فقرة رقم : ١
النص فى المادة ١٧٨ على أنه " تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، و القرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية ، و ينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار " و فى المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بإصدار قانون الإجراءات و الرسوم أمام المحكمة العليا على أنه " تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية و كذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين و تكون هذه الأحكام قصد به علم الكافة ، و أن هذا العلم يفترض بمجرد حصول هذا النشر ، و أنه يترتب على هذه الأحكام عدم نفاذ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها من تاريخ نشر لهذه الأحكام فى الجريدة الرسمية و تكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ .
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٨/٣/١٩٨١)

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٠٣
بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٨٥
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى
فقرة رقم : ١
متى كان قرار فصل الطاعن قد صدر من البنك المطعون ضده إعمالاً لنص المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ، و كانت المحكمة العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٤ سنة ١ ق " دستورية " بتاريخ ٣/٧/١٩٧١ بعدم دستورية هذه المادة لأنها عدلت من إختصاص جهات القضاء بقرار جمهورى و هو ما لا يجوز إجراؤه إلا بقانون . و كان لازم ذلك أنه لا محل لتطبيق هذه المادة على قرار فصل الطاعن ، فإن هذا القرار يكون خاضعاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام النيابة الإدارية و المحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات و الهيئات العامة و الشركات و الجمعيات و الهيئات الخاصة الذى كان سارياً قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣٩
بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٨٥
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى
فقرة رقم : ٢
لئن كان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ - بأيلولة القدر الزائد من الأراضى الزراعية المستولى عليها إلى الدولة دون مقابل - قد قضى بعدم دستوريته من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٥ سنة ١ ق دستورية بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨٣ و نشر الحكم الصادر فيها بالعدد رقم ٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧/٧/١٩٨٣ إلا أنه وفقاً لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، لا يجوز تطبيق نص فى القانون أو لائحة قضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية مما مفاده أن القرار بقانون سالف الذكر وقت إصدار الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٠ كان نافذاً واجب الإعمال ، و لا يغير من ذلك الحكم بعدم دستوريته فى تاريخ لاحق .
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٣/١٠/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٠٨
بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٨٦
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى
فقرة رقم : ٢
يترتب على الحكم بعدم دستورية نص قانون أو لائحة عدم نفاذها من تاريخ نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية و تكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ . ليس فى المستقبل فحسب و إنما بالنسبة إلى الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص . و يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق و المراكز التى تكون قد إستقرت عند صدورها بحكم حائز قوة الأمر المقضى و هو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية الصادر أعمالاً لنص المادة ٤٩/٣ من القانون المذكور .
(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ٠١٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٢٦
بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٨٦
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى
فقرة رقم : ٢
يدل نص المادتين ١٧٥/١ من الدستور الدائم ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها - دون غيرها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين فلا يكون لغيرها من المحاكم الإمتناع عن تطبيق نص فى القانون لم يقض بعدم دستوريته ، و إنما إذا

AL-FAROUK

تراءى لها ذلك فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها و إحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ، لما كان ذلك و كان دفاع الطاعن لدى محكمة الإستئناف قد قام على إيداع المطعون ضدهم لباقى الثمن وحده دون الفوائد لا يكفى لتوقى الفسخ ، فإن الحكم المطعون فيه إذا رفض هذا الدفاع على سند من مجرد القول بعدم دستورية النص على الفوائد ، و بعدم إستحقاق البائع لفوائد باقى الثمن لعدم سبق الإتفاق على إستحقاقها مغفلاً بذلك حكم المادة ٤٥٨ من القانون المدنى و إعتبر هذا الإيداع مبرئاً للذمة و رتب على ذلك قضاءه برفض طلب الفسخ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٣٤

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٨٦

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : اثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ١٧٨ من الدستور و الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - أنه متى صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى فلا يجوز تطبيقه إعتباراً من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية و من ثم فإنه لا يمس - و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بالحقوق و المراكز التى تكون قد إستقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى .

==========

الطعن رقم ٠٨٩٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٤٥

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٨٧

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : اثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى

فقرة رقم : ٢

قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية - تأسيساً على أن النص فى المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢/٥/١٩٨٠ - على أن مبادىء الشريعة الإسلامية " المصدر الرئيسى للتشريع " لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد هذا التاريخ ، أما التشريعات السابقة عليه و منها ٢٢٦ مدنى - التى تقضى بإستحقاق الفوائد - فلا ينطبق عليها ، أياً كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الإسلامية .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢١/١/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٧٨

بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٨٧

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : اثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى

فقرة رقم : ١

مفاد المادتين ١٧٨ من الدستور ، ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أنه متى صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى فلا يجوز تطبيقه إعتباراً من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، و من ثم فإنه لا يمس - و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بالحقوق و المراكز التى تكون قد إستقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة إستئناف طنطا " مأمورية بنها " فى ٢١/٣/١٩٨٥ و من ثم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى تبعاً لعدم جواز الطعن فيه بطرق الطعن الإعتيادية و ذلك من قبل نشر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى الجريدة الرسمية فى ١٦/٥/١٩٨٥ فإن صدور هذا الحكم و نشره لا يمس بحق المطعون ضدها فى المتعه المقضى بها بالحكم المطعون فيه .

==========

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٥٠

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : دستور

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى
فقرة رقم : ١
لما كان النص فى المادة ١٧٨ من الدستور على أنه تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية و القرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية ، و ينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار " و فى المادة ٤٩ من القانون المحكمة فى الدعاوى الدستورية و قرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة و للكافة و تنشر الأحكام و القرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية و بغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها - و يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك كأن لم تكن و يقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه و يدل على أن الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعى يسرى من اليوم التالى لنشره بالجريدة الرسمية بما يترتب عليه من عدم جواز تطبيق ذلك النص من هذا التاريخ و لما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لم ينص على ترتيب أية آثار على المراكز القانونية التى تكون قد إستقرت فى الفترة السابقة على نشر الحكم الذى قضى بعدم دستورية النص القانونى الذى ترتبت هذه المراكز إستناداً إليه - كما ذهب إلى ذلك بالنسبة إلى الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى نص جنائى قضى بعدم دستوريته فإنه لا يكون لهذا الحكم أى أثر على المراكز القانونية التى إستقرت فى الفترة السابقة على نشر الحكم المذكور ، و كان قرار القيد موضوع الدعوى - بما لا خلاف عليه بين الخصوم - قد صدر قبل نشر حكم المحكمة الدستورية فلا أثر لهذا الحكم على القرار السالف ، و إذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و تنازل بالرد فى أسبابه على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤
بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٨٩
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى
فقرة رقم : ١
النص فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - مفاده - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم دستورية نص قانونى لازم للحكم فى الدعوى يخضع فى تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع فإن هى رأت جديته حددت لمن آثار الدفع أجلاً ليرفع خلاله الدعوى الدستورية و إن هى إرتأت عدم جدية الدفع إلتفتت عنه و مضت فى نظر الدعوى . و كان القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - و على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - قد أقرته السلطة التشريعية و كانت النصوص التى خصها الطالب بالدفع ليس من بينها ما هو لازم للحكم فى الطلب فإن المحكمة تخلص إلى عدم جدية الدفع و تلتفت عنه .

==========

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٤٠
بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٩١
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى
فقرة رقم : ٢
المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه و لئن كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم وفقاً لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، إلا أن عدم تطبيقه - و على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب و إنما ينسحب على الوقائع و العلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق و المراكز التى إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم .

==========

اثر الدفع بعدم الدستورية

==========

الطعن رقم ٠٧٣١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٢٢
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٧

ALTAROUT

الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اثر الدفع بعدم الدستورية
فقرة رقم : ١
النص فى المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ على أن "تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم و تحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا و بوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن " يدل على أن رفع الدعوى أمام المحكمة العليا لابد و أن يسبقه دفع بعدم الدستورية أمام المحكمة التى تنظر النزاع و تحدد هذه المحكمة للخصوم ميعاداً لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا أى أن الخصوم لا يستطيعون رفع الدعوى بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة العليا و عليهم أن يرفعوها فى الميعاد الذى تحدده لهم المحكمة التى أثير أمامها الدفع ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على جدية الطاعن فى دفعه بعدم دستورية المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ من عدم رفعه الدعوى بذلك من تلقاء نفسه مباشرة أمام المحكمة العليا و من عدم طلبه ميعاداً لرفعها يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .
(الطعن رقم٧٣١ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٣٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٥٤
بتاريخ ١٧-١١-١٩٨٦
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اثر الدفع بعدم الدستورية
فقرة رقم : ٢
إذ كانت دعوى الطاعنة قد إشتملت على طلبين ، أولهما الحكم لها بالضرائب و الرسوم الجمركية عن النقض غير المبرر فى عدد طرود الشاى المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن إستناداً للمواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - و هو ما يدخل فى الإختصاص النوعى للمحكمة - و ثانيهما طلب الفوائد القانونية المستحقة على هذه الضرائب فى عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى - و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف الدعوى بالنسبة للطلبين معاً لحين الفصل فى الدعوى الدستورية دون أن يكون ثمة إرتباط بين الطلبين فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٧/١١/١٩٨٦)

==========

اثر صدور الدستور على القوانين

==========

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٩
بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٧٩
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اثر صدور الدستور على القوانين
فقرة رقم : ٥
ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قررته القوانين و اللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً و نافذاً ، و مع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد و الإجراءات المقررة فى هذا الدستور " فحكمه لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من المشرع .

==========

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣١
بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٨٣
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اثر صدور الدستور على القوانين
فقرة رقم : ٣
ما نصت عنه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قررته القوانين و اللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً و نافذاً و مع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد و الإجراءات المقررة فى هذا الدستور " فإن حكمه لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من المشرع .

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٦٩
بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٨٣
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اثر صدور الدستور على القوانين
فقرة رقم : ٤
ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين و اللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً و نافذاً و مع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد و الإجراءات المقررة فى هذا الدستور ، فإن حكمه لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من المشرع .
(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٥/٥/١٩٨٣)

==========

اجراءات تعديل الدستور

==========

إعلان نتيجة الإستفتاء هو خاتم الإجراءات التى يمر بها تعديل الدستور - نفاذ التعديلات الدستورية منوط بهذا الإعلان و مرتبط به إرتباطاً لا إنفصام له - المساس بقرار إعلان نتيجة الإستفتاء من حيث إتمامه أو أكتمال الوقائع التى قام بها يتضمن بحكم اللزوم المساس بالمواد الدستورية المعدلة ذاتها و تعطيل نفاذها - التعرض لمشروعية القرار المشار إليه هو تعرض للمواد المعدلة ينطوى على تشكيك فى مشروعيتها - إجراءات إصدار الدساتير أو تعديلها من المسائل التى يجاوز نظرها و التعقيب عليها الإختصاص الولائى للقضاء الإدارى - أثر ذلك : - عدم إختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار نتيجة الإستفتاء .
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١/١١ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨١٣)

==========

اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية

==========

الطعن رقم ٠٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٣
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية
فقرة رقم : ١٤
مؤدى نص المادة ٩٣ من الدستور أن مجلس الشعب لا يفصل فى صحة عضوية إلا من خلال فصله فى طعن مقدم فيها فإذا لم يكن طعن فهى باقية على أصلها من الصحة عندما أعلن أنتخاب المرشح فلا يلزم أبداً عرض صحة العضوية على المجلس لتقريرها يؤكد ذلك أن نص المادة المذكورة أوجب إحالة الطعن لا إحالة صحة العضوية إلى محكمة النقض لتحقيقه و أوجب أن تعرض نتيجة التحقيق و الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن لا للفصل فى صحة العضوية التى لم تكن تحتاج إلى فصل فيها لولا وجود الطعن .

==========

الطعن رقم ٠٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٣
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية
فقرة رقم : ١٥
قررت المادة ٩٣ من الدستور أن العضوية لا تعتبر باطلة إلا بقرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه و يستحيل أن تتحقق هذه التشكيل الأغلبية من المجلس مشكلاً بأقل من ثلثى أعضائه و لا يكون هذا التشكيل الأقل صالحاً لنظر الطعن أياً كانت النتيجة التى إنتهت إليها اللجنة التشريعية لأن رأى اللجنة التشريعية غير ملزم للمجلس و القول بغير ذلك من أن صحة العضوية التى إنتهت إليها اللجنة هى التى تعرض وحدها على المجلس لا تحتاج إلا للأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيه ارتداد إلى الأصل المقرر بإعلان انتخاب المرشح للعضوية و الذى لم يكن فى حاجة إلى تقريره من المجلس و فيه مصادرة للمجلس على حقه فى نظر الطعن لأن موضوع الطعن هو بطلان العضوية أما صحة العضوية فهى الأثر الحتمى لرفض الطعن بقاء على الأصل و من ثم فلا تنظر للطعن بنظر صحة العضوية دون نظر بطلانها و لا تنظر لبطلان العضوية إذا كان المجلس مشكلاً

AL-FAROUK

بأقل من ثلثى أعضائه ، إذ لا يستطيع المجلس بهذا التشكيل أن يقررها و لو أبدى الأعضاء الحاضرون جميعهم الرأى إلى جانبها و إذا تأجل نظرها تغير التشكيل و تغيرت مداولات الأعضاء فلا يتحد الأساس الذى بنى عليه أخذ الرأى فى طعن واحد فى جلستين اختلف فيهما القضاة و هم الأعضاء و اختلفت المداولات إذ يدخل فى التشكيل الجديد قضاة جدد لم يشتركوا فى المداولة السابقة و قد خرج منه قضاة لا يشتركون فى المداولة الجديدة ، و إذا كان قرار المجلس رغم بطلانه قد تحصن بقوة الأمر المقضى ، فإن ذلك لا ينفى أن الإصرار على نظر الطعن

و المجلس بتشكيله الأقل من ثلثى أعضائه تم على وجه مخالف للدستور يؤكد ذلك أن الفصل فى النزاع يقتضى أن يكون وجها الرأى فيه مطروحين معاً على الهيئة ذات الإختصاص القضائى بتشكيلها الصالح لتقرير أى منهما فإذا كان المعروض أحدهما لتقريره وحده انتفى الفصل و الحسم لأن الفصل و الحسم إنما يكون فصلاً بين الأمرين فى حال وجودهما معاً و الحسم يقتضى إزالة أحدهما ليبقى الآخر و بغير ذلك لا يتحقق غرض الدستور من الفصل فى صحة العضوية .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٣

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية

فقرة رقم : ٦

مؤدى نص المادة ٩٣ من الدستور أن إختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه إختصاص إستثنائى فلا يتوسع و لا يقاس عليه فيقتصر على الطعن فى صحة العضوية به و يكون لقراره فى شأنها حجية الأمر المقضى به طبقاً لشروط الحجية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ إثبات .

==========

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٣

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية

فقرة رقم : ٧

ناطت المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية إلى لجان الفرز الأختصاص بالفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الأنتخاب و فى صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه و لم يخص الدستور مجلس الشعب بالفصل فى صحة قرارها ، و إنما يكون عرضه عليه عند فصله فى صحة عضوية أعضائه لا للفصل فى صحته و إنما كعنصر من عناصر التحقيق فى الطعن الذى ينظره ، شأنه فى ذلك شأن قرار محكمة النقض فيما تجريه من تحقيق فى الطعن ، و أى من القرارين - قرار لجان الفرز و قرار محكمة النقض - يخضع لتقدير المجلس و لكن لا يجوز الحجية و لو صدر قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلانها على مقتضاه

==========

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٣

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية

فقرة رقم : ٨

قرار مجلس الشعب بصحة أو بطلان العضوية هو الذى يحوز الحجية .. و لا يتعداها إلى قرار لجنة الفرز بصحة إبداء الناخبب رأيه أو بطلانه و المواعيد و الإجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن و إحالته إلى المجلس للفصل فيه و الإصرار على نظر الطعن و رفض طلب التأجيل فهذه لا تحصنها حجية الأمر المقضى و إنما الذى يحصنها هو أن تكون قد تمت على الوجه المبين بالدستور فلا تكون قد خالفت نصاً فيه أو نصاً فى قانون أحال عليه فى شأنها فإذا ما تبين أن أياً منها قد خالف الدستور أو القانون فيكون قد فقد سند مشروعيته و إستحال إلى عمل غير مشروع إذا ما تسبب عنه ضرر يستحق معه من أصابه الضرر التعويض عنه طبقاً للقانون و يكون سبيله للحصول على حقه هو اللجو إلى قاضيه .

==========

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٣

ALTAROUK

الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية
فقرة رقم : ٩
إذ كان المطعون ضده لم يلجأ إلى المحاكم للطعن فى قرار مجلس الشعب بصحة عضوية منافسه الذى حاز حجية الأمر المقضى فإن هذه الحجية لا تتعدى إلى صحة إبداء الناخب لرأيه أو بطلانه أو الإلتزام بأحكام الدستور فى المواعيد و الإجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن و إحالته إلى المجلس للفصل فيه و رفض طلب التأجيل ، كما لم يلجأ للمحاكم لمؤاخذة عضو من أعضاء المجلس عن إبداء فكره و رأيه ، و إنما لجأ للمحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية و الأدبية التى أصابته بسبب أن هذه الأعمال المشار إليها غير مشروعة لمخالفتها للدستور و أحكام القانون ، و لئن كان من بينها ما هو منسوب لمجلس الشعب و صدرت منه أثناء توليه لأعماله إلا أنه متى ثبت أنها لم تتم على الوجه المبين بالدستور فقدت سند مشروعيتها و أضحت أعمالاً غير مشروعة إذا ما تسبب عنها ضرر كان لمن أصابه الضرر فى التعويض عنه ، و لما كان الأختصاص بذلك غير معقود بنص فى الدستور أو القانون لمجلس الشعب أو لأية جهة أخرى إستثناء و لا يعتبر منازعة إدارية فهو باق للمحاكم على أصل ولايتها العامة .
==========
الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤٩
بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٩٠
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية
فقرة رقم : ٤
لا يستقيم فى صحيح النظر - أن يقال أن سلطة مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية تتأبى على مبدأ المسألة القانونية فى أمر كل إجراء يتعلق بعملية الإنتخاب - صحيحاً كان أو باطلاً - لما فيه من الخوض فى إختصاصه و ما يحمله من معنى الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات فى الدولة ، ذلك أن الدستور عندما رسم الحدود بين السلطات نص فى المادة ٩٨ على أن التقاضى حق مصون و مكفول للناس كافة و لكل مواطن الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى و حظر فى النص ذاته تحصين أى عمل أو قرار من رقابة القضاء و إخضع سلطات الدولة جميعاً - بما فيها السلطة التشريعية - لسيادة القانون و ناط بالقضاء فى المادة ٥٥ توفير الحماية القضائية للمواطنين من كل عسف و كفالة و خضوع كافة السلطات لسيادة القانون .
==========
الاعتداء على الحرية الشخصية
==========
الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٩
بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٧٩
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الاعتداء على الحرية الشخصية
فقرة رقم : ٣
النص فى المادة ٤١ من الدستور المعمول به فى ١١/٩/١٩٧١ على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى و هى مصونة لا تمس و فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع و يصدر هذا الأمر من القاضى أو النيابة العامة . . " و فى المادة ٥٧ منه على أن " كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و غيرها من الحقوق و الحريات العامة التى يكفلها الدستور و القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و لا المدنية الناشئة عنها بالتقادم و تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء " مفاده أن الإعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون ، كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل فى غير الحالات التى يقرها القانون . و هو ما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات .
==========
الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٩
بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٧٩
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الاعتداء على الحرية الشخصية
فقرة رقم : ٤

نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن " كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك و فى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين و اللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً " . و إذ كان ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الإعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص ، إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات و لما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل فى دستورية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ ، إذ أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التى نص عليها ذلك القانون ، فإن النعى يكون فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٠٣١٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٧٩
بتاريخ ٠١-٠٥-١٩٨٠
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الاعتداء على الحرية الشخصية
فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٥٧ من الدستور مفادها أن الإعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق و الحريات العامة لا يسقط الدعوى الجنائية و لا المدنية الناشئة عنها بالتقادم . و إذ كان حق الملكية الخاصة من الحقوق الخاصة فإنه لا يندرج تحت نص المادة ٥٧ من الدستور سالفة البيان ، و كان الطاعن قد أفصح عن أن المطعون ضدهما بصفتيهما قد إستوليا على أطيانه الزراعية المملوكة له ضمن الأطيان التى تم الإستيلاء عليها و المملوكة للسيد / ... ... الذى فرضت الحراسة على أمواله و ممتلكاته بما لا يعدو أن يكون خطأ يرتب عليه ضرر له تمثل فى حرمانه من الإنتفاع بأرضه ، و من ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم تطبيق نص المادة ٥٧ من الدستور المشار إليها يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١/٥/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨١٠
بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٨٠
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الاعتداء على الحرية الشخصية
فقرة رقم : ٢

النص فى المادة ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١١/٩/١٩٧١ على أنه " كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و غيرها من الحقوق و الحريات العامة التى يكلفها الدستور و القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و لا المدنية الناشئة عنها بالتقادم و تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء " ، مفاده أن الإعتداء الذى منه الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها أو المساس بها فى غير الحالات التى يقرها القانون بجرائم الإعتداء على الحرية التى يرتكبها المسئولون فى سلطة الدولة إعتماداً عليها و يدخل فى نطاقها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات و التى تنص على أنه " كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الإعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشرة و إذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً " .

==========

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣١
بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٨٣
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الاعتداء على الحرية الشخصية
فقرة رقم : ١

مفاد نص المادتين ٤١ ، ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١١/٩/١٩٧١ أن الأعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل فى غير الحالات التى يقرها القانون و هو ما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون
العقوبات .

==========

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣١

ALFAROUK

بتاريخ ٢٧-١-١٩٨٣
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الاعتداء على الحرية الشخصية
فقرة رقم : ٢
النص فى المادة ٥٧ من الدستور من أن الأعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة لسن تشريع أخر أدنى فى هذا الخصوص إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٦٩
بتاريخ ١٥-٥-١٩٨٣
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الاعتداء على الحرية الشخصية
فقرة رقم : ٢
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٤١ ، ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١١/٩/١٩٧١ أن الإعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون و هو ما يعتبر جريمة بمقتضى نص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٦٩
بتاريخ ١٥-٥-١٩٨٣
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الاعتداء على الحرية الشخصية
فقرة رقم : ٣
ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الإعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع أدنى فى هذا الخصوص إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٠٥
بتاريخ ١٧-٥-١٩٨٣
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الاعتداء على الحرية الشخصية
فقرة رقم : ٢
مفاد نص المادتين ٤١ ، ٥٧ من دستور سنة ١٩٧١ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل فى غير الحالات التى يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٠٥
بتاريخ ١٧-٥-١٩٨٣
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الاعتداء على الحرية الشخصية
فقرة رقم : ٣
ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الإعتداء على الحرية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص .

==========

الالغاء الضمنى للقانون

==========

الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٧٧
بتاريخ ١٠-٢-١٩٩١

AL-FAROUK

الموضوع : قانون
الموضوع الفرعي : الالغاء الضمنى للقانون
فقرة رقم : ٢
الدستور هو القانون الوضعى الإسمى ، صاحب الصدارة فإن على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه و تلك وجب إلتزام أحكام الدستور و إهدار ما سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى ، لزم إعمال هذا النص فى يوم العمل به ، و يعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه .

==========

الحصانة البرلمانية

==========

الطعن رقم ٠٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٣
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الحصانة البرلمانية
فقرة رقم : ٥
مؤدى نص المادتين ٨٦ ، ٩٨ من الدستور أن الحصانة البرلمانية نوعان حصانة لأعمال المجلس البرلمانية مقيدة بأن يكون العمل قد تم على الوجه المبين فى الدستور و حصانة مطلقة لأعضاء المجلس تمنع مؤاخذتهم عما يبدونه من الأفكار و الأراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه و لو تجاوزوا فيها حدود القانون ، و هذه الحصانة بنوعيها إستثنائية لا يتوسع فيها و لا يقاس عليها .

==========

الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤٩
بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٩٠
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الحصانة البرلمانية
فقرة رقم : ٥
إذ كان الدستور قد نص فى المادة ٩٨ على حصانة أعضاء مجلس الشعب فيما يبدونه من الأفكار و الآراء فى آداء أعمالهم داخل المجلس أو لجانه فهى حصانة لا تعدو نطاق إبداء الرأى و لا تستطيل إلى أى عمل آخر تجرد من المشروعية و أستوجب مسئولية فاعله .

==========

الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام

==========

الطعن رقم ٠٢٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٧٢
بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٧٤
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام
فقرة رقم : ١
أن رقابة القضاء على دستورية القوانين و اللوائح فيما قبل إنشاء المحكمة العليا ما كانت إلا بدفع من صاحب الشأن تفصل فيه محكمة الموضوع قبل الفصل فى الدعوى و ما كان يجوز للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ، و هذه قواعد قننها الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا التى إختصها دون غيرها بالفصل فى عدم دستورية القوانين ، إذ يتخذ شكل دفع من صاحب الشأن أمام محكمة الموضوع فإن هى قدرت جديته حددت لصاحبه أجلاً لرفع الأمر بشأنه للمحكمة العليا و إذا إنقضى الأجل دون رفع الأمر إليها سقط الدفع ، و مقتضى ذلك كله أن الدفع بعدم الدستورية ما زال غير متعلق بالنظام العام و لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، و من ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض عند مباشرتها سلطتها فى الفصل فى الطعون على الأحكام .

==========

الطعن رقم ٠٤١٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٣٤
بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٦
الموضوع : دستور

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام
فقرة رقم : ١
نصت المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ فى فقرتها الأولى على أن " تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم و تحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا و يوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد إعتبر الدفع كأن لم يكن " . و مقتضى ذلك أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام و من ثم لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، و إذ يبين من أوراق أن الطاعنين لم يثيروا هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٦٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٧٩
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٧٧
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام
فقرة رقم : ١
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام و لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، و كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٤٦٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٩٧
بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٧٨
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام
فقرة رقم : ١
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ، و لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، و إذ كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٤١٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٥٢
بتاريخ ١٩-١٢-١٩٧٨
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام
فقرة رقم : ١
النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا يدل على أن المشرع رسم طريقاً واحداً لرفع الدعوى الدستورية هو طريق الدفع أمام محكمة الموضوع فإن هى قدرت جديته و ضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم فى موضوع الدعوى كان عليها أن تقرر وقف السير فيها و تحدد أجلاً لصاحب الدفع كى يرفع خلاله الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا ، فإذا إنقضى الأجل دون رفع تلك الدعوى سقط الدفع ، لما كان ذلك و كان الطاعنان قد دفعا أمام محكمة الإستئناف بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ و قضى الحكم المطعون فيه تطبيقاً لهذه المادة بعدم سماع الدعوى ، دون أن تعمل المحكمة سلطتها فى تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ، مما يعيب حكمها بمخالفة القانون .
(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩/١٢/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٢٣٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٣٧
بتاريخ ١٩-١٢-١٩٨١
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام
فقرة رقم : ١
الدفع بعدم دستورية القوانين - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير متعلق بالنظام العام و من ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك و كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة

AL-FAROUK

الموضوع بعدم دستورية القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فيما نص عليه من أنه لا تسرى القواعد و النظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . فإنه لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة و يكون الدفع غير مقبول .

==========

الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٦٦
بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٨٢
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام
فقرة رقم : ٣
مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ، و من ثم لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها (الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٢/٢/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٤٣
بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٨٣
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام
فقرة رقم : ١
يدل نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - و المادة الأولى من قانون الإجراءات
و الرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن المشرع لم يوجب على المحكمة التى يثار أمامها دفع بعدم دستورية قانون فى دعوى مطروحة عليها وقف السير فيها إذا هى إرتأت أن هذا الدفع لا يتسم بطابع الجد و لا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى موضوعهما . لما كان ذلك و كان مناط إختصاص المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ، فلا يمتد لحالات مساس القوانين بالحقوق المكتسبة و من ثم فإن ما أثاره الطاعن من عدم دستورية القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ - بشأن الحد الأدنى للأجور - بمقولة أن ذلك القانون يمس الحقوق المكتسبة له فى ظل قوانين سابقة عليه هو أمر لا يتناوله إختصاص تلك المحكمة ، بما لازمه أن يكون الدفع بعدم دستورية القانون المذكورغير جدى .

==========

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٥٠
بتاريخ ١٨-١٢-١٩٨٣
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام
فقرة رقم : ١
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ، و إذ كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧٥
بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٨٤
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام
فقرة رقم : ١
الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام و من ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع .

==========

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤١٨
بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٨٨
الموضوع : دستور

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام
فقرة رقم : ٥
مفاد نص المواد ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن الدفع بعدم دستورية القوانين ينبغى إبداؤه أمام محكمة الموضوع لما كان ذلك و كانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع و لم تر المحكمة من تلقاء نفسها وقف الدعوى و إحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٧٢
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٨
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام
فقرة رقم : ٣
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحكمة الدستورية العليا هى المختصة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين و اللوائح و أن الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام و من ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن أبداه أمام محكمة الموضوع .
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٠٥٥١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٩٥
بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٨٨
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام
فقرة رقم : ٢
البين من نص المادتين ٢٩ ، ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ إنه يشترط للتحقيق من جدية الدفع بعدم دستورية قانون أو لائحة أن يبين الطاعن النص التشريعى المطعون بعدم دستوريتة و النص الدستورى المدعى بمخالفته و أوجه و مواطن المخالفة التى بنى عليها الدفع و ذلك حتى يتكشف للمحكمة المطعون فى حكمها جدية أو عدم جدية هذا الدفع .
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٨/١٢/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٨
بتاريخ ١٩-٠١-١٩٨٩
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام
فقرة رقم : ٧
الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام لا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩/١/١٩٨٩)

==========

الرقابة القضائية على دستورية القوانين

==========

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٨٢
بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٨٨
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الرقابة القضائية على دستورية القوانين
فقرة رقم : ٢
الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح المنوطه بالمحكمة الدستورية العليا تستهدف صون الدستور القائم و حمايته من الخروج على أحكامه و سبيل هذه الرقابة يكون بالتحقيق من إلتزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط و قيود ، مما مؤداه إن إثارة الطعن بمخالفته قرار أصدرته السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى فوضها فى إصدارة لا يشكل خروجاً على أحكام الدستور المنوط بتلك المحكمة صونها و حمايتها و إنما هو طعن بمخالفة قرار لقانون و إفتقاد القرار لهذا السبب مشروعيته فيكون

AL-FAROUK

طعناً منبت الصلة بمجال الرقابة الدستورية ، و لما كان قرار السلطة التنفيذية المستمد من تفويض القانون يعتبر من قبيل القرارات الإدارية فإنه ينبغى أن تكون القواعد و الضوابط التى ينظمها فى حدود نطاق التفويض ، و لا يجوز للقرار - أن يتناول نصوص القانون الصادر تنفيذاً له بالنسخ أو التعديل أو أن يزيد عليها شيئاً ، فإذا ما خرج القرار عن نطاق التفويض أصبح مفتقداً العناصر التى تنزله منزلة التشريع و متجرداً من الأساس القويم لمشروعيته بما يجعله معدوم الأثر قانوناً و يكون للقضاء العادى ألا يعتد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر تنفيذاً له .

==========

الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٥٧

بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٩٣

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : الرقابة القضائية على دستورية القوانين

فقرة رقم : ٤

الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا تستهدف صون الدستور القائم و حمايته من الخروج على أحكامه و سبيل هذه الرقابة تكون بالتحقيق من إلتزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط و قيود ، مما مؤداه أن إثاره الطعن بمخالفة قرار أصدرته السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى فوضها فى إصداره لا يشكل خروجاً على أحكام الدستور المنوط بتلك المحكمة صونها و حمايتها و إنما هو طعن بمخالفة قرار للقانون و إفتقاد القرار لهذا السبب مشروعيته فيكون طعناً منبت الصله بمجال الرقابة الدستورية .

==========

الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤٩

بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : الرقابة القضائية على دستورية القوانين

فقرة رقم : ٦

إذ كان المقصود بالطعن الإنتخابى الوارد بنص المادة ٩٣ من الدستور هو الطعن الذى ينصرف إلى العملية الإنتخابية من تصويت و فرز للأصوات و هو يستطيل إلى إعلان النتيجة بإعتباره قراراً تنفيذياً - و يمتد إلى ما أوجبه الدستور على رئيس مجلس الشعب من إحالة الطعن الذى يقدم إليه إلى محكمة النقض و عرض نتيجة التحقيق الذى تجريه المحكمة على المجلس خلال وقت مناسب لإصدرا القرار فى شأنه و هى جميعاً إجراءات لا يحصنها - سوى أن تكون مستنده إلى المشروعية الدستورية فإن فقدت سندها الدستورى أو إنحرفت عن أحكامه تردت إلى مستوى العمل المادى و أقتضت مسئولية فاعلها بحيث يتحقق بها ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية ، لما كان ذلك و كان الدستور لم يسلب المحاكم حق رقابة هذه الإجراءات و تقدير المسئولية عنها و لم يختص بها مؤسسة دستورية آخرى فإنها تبقى فى نطاق الإختصاص العام للمحاكم ذات الولاية العامة .

==========

الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع

==========

الطعن رقم ٠١٠٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٣٧

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٩٠

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع

فقرة رقم : ١

النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . ليس واجب الإعمال بذاته إنما هو دعوى للشارع بأن تكون هذه الشريعة المصدر الرئيسى فيما يضعه من قوانين و من ثم فإن المناط فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إستجابة الشارع لدعوته فى إفراغ مبادئها السمحاء فى نصوص القوانين التى يلزم القضاء بإعمال أحكامها بدءاً من التاريخ الذى تحدده السلطة الشرعية لسريانها ، و القول بغير ذلك يؤدى إلى الخلط بين إلتزام القضاء بتطبيق القانون الوضعى و بين إشتراع القواعد القانونية التى تتأبى مع حدود ولايته ، و يؤكد هذا النظر أنه لما كان الدستور المصرى قد حدد السلطات الدستورية و أوضح إختصاص كل منها أو كان الفصل بين السلطات هو قوام النظام الدستورى مما لازمه أنه لا يجوز لإحداها أن تجاوز ما قرره الدستور بإعتباره القانون الإسمى ، و كانت وظيفة السلطة القضائية وفق أحكامه تطبيق

ALFAROUK

القوانين السارية فإنه يتعين عليها إعمال أحكامها ، و فضلاً عن ذلك فإن المادة ١٩١ من الدستور تنص على أن كل ما قررته القوانين و اللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً و نافذاً
و مع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد و الإجراءات المقررة فى هذا الدستور "
و من ثم فإنه لا مجال هنا للتحدى بأحكام الشريعة الإسلامية ما دام أن السلطة التشريعية لم تقنن مبادئها فى تشريع وضعى لما كان ذلك و كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ٤/٥/١٩٨٥ برفض دعوى عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى
و نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٥ ، و إذ جرى قضاء الحكم المطعون فيه رغم ذلك على تأييد الحكم المستأنف فيما إنتهى إليه من إهدار لنص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى لتعارضهما مع أحكام الشريعة الإسلامية التى إعتبرها الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٨/١/١٩٩٠)

==========

الشريعة الاسلامية

==========

الطعن رقم ٠٨٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤١٣
بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٨٢
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الشريعة الاسلامية
فقرة رقم : ٣
ما نص الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته ، إنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيساً فيما يستنه من قوانين ، و من ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل إلى نص الدستور المشار إليه إلا إذا إستجاب الشارع لدعوته و أفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة و منضبطة تنقلها إلى مجال العمل و التنفيذ .

==========

الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٣٦
بتاريخ ٠٧-١٠-١٩٨٢
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : الشريعة الاسلامية
فقرة رقم : ٩
لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن الشريعة الأسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته أنما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى فيما يشرعه من قوانين و من ثم فإن المناط فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إستجابة الشارع لدعوته و إفراغ مبادئها السمحاء فى نصوص محددة و منضبطة يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاها بدءاً من التاريخ الذى تحدده السلطة التشريعية لسريانها .

==========

العفو الشامل

==========

الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٢٤
بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٥٦
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : العفو الشامل
فقرة رقم : ٢
قصد الشارع - رعاية لجميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ - أن يكون من يشملهم العفو سواء فى الإفادة من مزايا المنحة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٠٥١٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٦٩
بتاريخ ٠٨-١٠-١٩٥٧

AL-FAROUK

الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : العفو الشامل
فقرة رقم : ١
إن نص المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٣ و مذكرته الإيضاحية صريحان فى أن المقصود بالعفو الشامل هم أصحاب الأرصدة و الدخول الأجنبية و غيرهم المشار إليهم فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ ، و لا يمتد العفو إلا إلى هؤلاء وحدهم و بشرط قيامهم بالإلتزامات المنصوص عليها فى المادة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بقانون العفو ، و من ثم فإذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم مما تنطبق عليه نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لتصديره بضاعة إلى الخارج لم يستوف كامل قيمتها فى الموعد القانونى ، فإن قانون العفو لا يشمله .
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٨/١٠/١٩٥٧)

==========

تأميم الشركات

==========

الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٠
بتاريخ ٢٥-١-١٩٧٠
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : تأميم الشركات
فقرة رقم : ١
القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات و المنشآت و إن قضى بتأميم بعض شركات النقل التي أدمجت تحت إسم شركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا و تتبع الآن المؤسسة العامة للنقل البرى و أيلولة ملكيتها إلى الدولة إلا أنه نص على إحتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى و على إستمرارها فى مزاولة نشاطها و قد أفصح الشارع فى أعقاب هذا القانون عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفى و عمال مثل هذه الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى و عمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قانون العمل و التأمينات الإجتماعية على موظفى و عمال هذه الشركات و إعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل ، و قد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ و التى حلت محل تلك اللائحة السابقة . و كلما رأى الشارع إعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العاملين فى موطن ما أورد نصاً كالشأن فى جرائم الرشوة و إختلاس الأموال الأميرية و التسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال و غيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث و الرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون ضده فى علاقته بشركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا التى يعمل بها لا يكون قد إكتسب صفة الموظف العام و بالتالى لا تنطبق عليه الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، و يكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى إعتباره موظفاً عاماً و رتب على ذلك إنعطاف تلك الحماية عليه و الإستجابة للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين لذلك نقضه .
(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٧٠)

==========

تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

==========

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١
بتاريخ ٢٧-٢-١٩٨٣
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : تنظيم مباشرة الحقوق السياسية
فقرة رقم : ١١

AL-FAROUK

متى نص القانون على أن ينتخب من كل دائرة إنتخابية عدد معين من الأعضاء فى المجلس التشريعى فإن ذلك خطاب من الشارع إلى كل ناخب فى الدائرة بأن يباشر حقه السياسى فى إنتخاب أعضاء المجلس على هذا الوجه من العدد المطلوب فإذا خالف الناخب ذلك فإنه لا يكون قد باشر حقه السياسى وفقاً للقانون و تكون بطاقة إبداء الرأى الخاصة به باطلة لأنها لا تعبر عن مباشرته لحقه السياسى كما أورده الشارع يستوى فى ذل أن يكون قد ترك البطاقة بيضاء أو علق رأيه فيها على شرط أو كان قد إنتخب أكثر أو أقل من العدد المقرر .

==========

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٣

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

فقرة رقم : ١٢

يبين من إستقراء نصوص القوانين المتعاقبة المعينة بالحقوق السياسية و مباشرتها و على القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و القانون رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٦ بشأن عضوية مجلس الأمة و قرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى ٣٠/٦/١٩٦٢ و قرار الميثاق الوطنى و القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم ١٧٢ سنة ١٩٦٣ و دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ و أخيراً دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ أن قرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ صحيح و غير مخالف للقانون وأن أحكامه هى الواجبة التطبيق على عملية الإنتخاب محل هذا الطعن التى تمت فى ٣/١١/١٩٧١ إذ أن القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية نظم عملية الإنتخابات فى وقت لم يكن للناخب فيه أن ينتخب غير عضو واحد و قد نص القانون رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٦ على ذلك بالنسبة لمجلس الأمة و هذا العضو الواحد هو الحد الأدنى و لا حد أدنى له سواه يمكن للناخب أن ينزل عنه و من ثم فلم يكن القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ المنظم لعملية الإنتخاب فى حاجة لأن يبطل الرأى الذى يعطى لأقل من العدد المقرر إذ لن يكون هناك على الإطلاق رأى أقل من الرأى الواحد حتى ينص على إبطاله فكان النص على ذلك حينئذ عبث و لا تستفاد صحة هذا الأقل المعدوم أصلاً من نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ فلما صدر القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة و وضع تنظيماً جديداً للمجلس التشريعى و نص فيه على أن يتألف المجلس من ٣٥٠ عضواً يكون نصفهم على الأقل من بين العمال و الفلاحين كما نص على أن ينتخب عن كل دائرة إنتخابية عضوان فى المجلس كان لابد من مواجهة ما أستحدث به بلائحة تنفيذية جديدة للقانونين رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ و رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ معاً إذ أصبح كل منهما مكملاً للآخر فصدر قرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ بإجراءات ترشيح و إنتخاب أعضاء المجلس التشريعى على النحو المبين فى القانونين معاً لما هو واضح فى ديباجته و نصوصه من الإحالة إليهما معاً و لأنه ألغى فى المادة ٢٠ منه القرار رقم ٢٥ سنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٧ بشأن عضوية مجلس الأمة قبل تنظيمه بالقانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ الذى أعاد تنظيم هذا المجلس ، و إذ نصت المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية الجديدة للقانونين ٧٣ سنة ١٩٥٦ ، ١٥٨ سنة ١٩٦٣ الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ ، على أن تعتبر بطاقة إبداء الرأى باطلة إذا أنتخب الناخب أكثر أو أقل من مرشحين و كان هذا الحكم من شقين أولهما ترديد للحكم المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بشأن إنتخاب أكثر من العدد المقر ، و ثانيهما حكم مكمل له بشأن إنتخاب أقل من العدد المقرر وهو ما أصبح لازماً فى ظل القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ و لم يكن متصوراً عقلاً عند صدور القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ و القانون رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٦ فإن هذا الحكم الجديد بشقيه هو الذى واجه به المشرع عملية إنتخاب أعضاء المجلس التشريعى بتنظيمه الجديد و لما كان دستور مارس سنة ١٩٦٤ قد إلتزم فى تنظيمه لمجلس الشعب نفس القاعدة التى تقررت بقانون مجلس الأمة رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ من أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال و الفلاحين فإن إحالته فى المادة ٤٩ منه على القانون فى يبان شروط العضوية و أحكام الإنتخاب تعنى القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ و القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ و اللائحة التنفيذية لهما معاً الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ ، و لئن كان دستور سبتمبر سنة١٩٧١ قد غير إسم المجلس التشريعى من مجلس الأمة إلى مجلس الشعب فذلك لا ينفى عن المجلس ماهيته و أن هذا الدستور قد إلتزم فى نصوصه نفس القاعدة بأن يكون نصف أعضاء المجلس من العمال و الفلاحين و هى القاعدة التى تقررت بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ و صدر هذا القانون فى شأن تنظيم المجلس على أساسها و لم يمكن قد صدر قانون آخر بتنظيم مجلس الشعب فتكون الإحالة بالمادة ٨٨ من الدستور المذكور إلى القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ مكملاً بالقانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ و لائحته التنفيذية خاصة و أن المادة ١٩١ من الدستور نفسه نصت على أن كل ما قررته القوانين و اللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى صحيحاً و نافذاً ما لم يلغ بالإجراءات المقررة بالدستور ، و مؤدى ذلك أن القانون رقم ٧٣ سنة

ALFARUK

١٩٥٦ و القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ و قرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ باللائحة التنفيذية لهما معاً تبقى نافذة و يكون القول بأن القرار المذكور باطل لمخالفته حكم المادة ٣٣ من القانون ٧٣ سنة ١٩٥٦ لا أساس و لا سند له من القانون .

==========

الطعن رقم ٠٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٣
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : تنظيم مباشرة الحقوق السياسية
فقرة رقم : ١٣

جاء حكم المادة ١٥ من قرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ الذى يقضى ببطلان بطاقة إبداء الرأى إذا أنتخب الناخب أكثر أو أقل من مرشحين موافقاً لحكم القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ فيما نصت عليه المادة ٣٣ منه من بطلان الأراء التى تعطى لأكثر من العدد المقرر و غير مخالف له فى بطلان الآراء التى تعطى لأقل من العدد المقرر إذ لم يرد فيه صراحة أن مثل هذه الآراء التى تعطى لأكثر من العدد المقرر و غير مخالف له فى بطلان الآراء التى تعطى لأقل من العدد المقرر إذ لم يرد فيه صراحة أن مثل هذه الآراء تكون صحيحة و لا يستفاد منه ذلك لأن محل الحكم و هو العدد الأقل من واحد لم يكن متصوراً حينئذ بل كان معدوماً و لا يستنتج الحكم المعدوم و من ثم تكون صحة قرار وزير الداخلية رقم ٢ لسنة ١٩٦٤ غير متوقفة على الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ يضاف إلى ذلك ان المادة المذكورة موافقة لحكم القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ و هو قانون لاحق يقضى بإنتخاب عضوين فى المجلس التشريعى عن كل دائرة إنتخابية مما مؤداه أن تكون باطلة الآراء التى تعطى لأقل أو أكثر من العدد المقرر و تكون صحة القرار سالف الذكر غير متوقفة على عدم دستورية القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ أيضاً و يكون تطبيق الحكم المطعون فيه للقرار ليس معناه القضاء بعدم دستورية أى من القانونين المذكورين .

==========

حجية القرار التفسيرى

==========

الطعن رقم ٠١٨٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٤٤
بتاريخ ١٣-١١-١٩٨٦
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : حجية القرار التفسيرى
فقرة رقم : ٤

قررت المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٢/١٢/١٩٧٢ بأن عقود البيع التى تصدر من عضو بالجمعية التعاونية لبناء المساكن إلى عضو أخر بها لا تخضع للرسم الشامل المنصوص عليه فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، و لو تم هذا البيع بموافقة الجمعية . بل يخضع للرسم الأصلى و هذا القرار التفسيرى ملزم بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ و من بعده بالمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٣/١١/١٩٨٦)

==========

حرية الانتخاب

==========

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم م
بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٥٢
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : حرية الانتخاب
فقرة رقم : ١

إذا كان الطاعن قد ساق طعنه فى خصوص ما ينعاه على حرية الإنتخاب فى صيغة عامة مبهمة لا تشتمل على وقائع محددة و لم يقدم دليلاً يعززها ، فإن هذا الطعن لا يؤبه له .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم م

ALFARGUK

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٥٢
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : حرية الانتخاب
فقرة رقم : ٢
إن كل لجنة من لجان الإنتخاب مقيدة بالناخبين المدرجة أسماؤهم فى كشوفها و ليس لها أن تقبل التصويت من غيرهم .
(الطعن رقم ٣٢ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٥٢)

==========

حرية الرأى

==========

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٠٠٦
بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٥١
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : حرية الرأى
فقرة رقم : ٣
إن القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ لمساسه بما كفله الدستور من حرية الرأى و العقيدة لا وجه له . إذ المادة ١٤ من الدستور حين نصت على أن حرية الرأى مكفولة قد أعقبت ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون فى حدود القانون ، فإن حرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود إحترام كل منهم لحريات غيره .
و إذن فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء إستعمال هذه الحريات الإعتداء على حريات الغير . و أحكام المرسوم السالف الذكر لا تمس حرية الرأى و لا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره و وضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره .
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٩٧٤
بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٥١
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : حرية الرأى
فقرة رقم : ٣
إن القول بأن هذا المرسوم مخالف للمادة ١٤ من الدستور مردود بأن تلك المادة إذ نصت على أن حرية الرأى مكفولة قد أعقبت ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون فى حدود القانون . ذلك لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود إحترام كل منهم لحريات غيره . و إذن فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء إستعمال هذه الحريات الإعتداء على حريات الغير . و لما كانت أحكام المرسوم سالف الذكر لا تمس حرية الرأى و لا تتجاوز ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره و وضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره فإن القول بمخالفة هذا المرسوم لحكم هذه المادة لا يكون له محل .

==========

الطعن رقم ٠٢٤٩ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤١
بتاريخ ١٠-٠١-١٩٣٨
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : حرية الرأى
فقرة رقم : ١
إن نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعية للقوانين .

==========

حرية الصحافة

==========

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٤٨

AL-FAROUK

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٥٩
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : حرية الصحافة
فقرة رقم : ٢
حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى و لا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

==========

حق العفو

==========

الطعن رقم ٠٨٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٧٨
بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٨٤
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : حق العفو
فقرة رقم : ٥
إذ كان نص المادة ١٤٩ من الدستور قد جرى على أن " لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون " و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن العفو عن الطاعنين لم يصدر بقانون و من ثم فهو ليس بعفو شامل بل هو عفو عن باقى العقوبة الأصلية و التبعية و الآثار الجنائية المترتبة على حكم الإدانة .

==========

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٢١
بتاريخ ٢٩-١١-١٩٨٧
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : حق العفو
فقرة رقم : ٢
المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل فيه أى تشريع سواء كان صادراً من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية و سواء أصدرتها الأخيرة على سند من تفويضها من السلطة التشريعية طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور أو إستناداً إلى المادة ١٤٤ منه و التى نصت فى عجزها على أنه " و يجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمه لتنفيذه ".
(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٨٧)

==========

دستورية القانون

==========

الطعن رقم ٠٤١٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٥٤
بتاريخ ١١-٠٣-١٩٥٢
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : دستورية القانون
فقرة رقم : ٣
إن المادة ١٤ من الدستور و إن كفلت حرية الرأى و الإعتقاد إلا أنها عقبت على ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة ... يكون فى حدود القانون ذلك لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود إحترام كل منهم لحريات غيره . و إذن فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يبين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء إستعمال هذه الحريات الإعتداء على حريات الغير و ليس فى أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ما يمس حرية الرأى أو يتجاوز تنظيم ممارسة حرية الفرد لحرية التعبير عن فكره و وضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره مما لا يصح معه النعى عليه بمخالفة أحكام الدستور من هذه الناحية .

==========

الطعن رقم ٠٥١٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٢٤
بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٥٢
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : دستورية القانون
فقرة رقم : ٣

AL-FAROUK

إن المادة ١٤ من الدستور إذ نصت على أن حرية الرأى مكفولة قد أعقبت ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك ، يكون فى حدود القانون .
و ذلك لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود إحترام كل منهم لحريات غيره . و إذن فمن شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء إستعمال هذه الحريات الإعتداء على حريات الغير . و ليس فى أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ما يمس حرية الرأى أو يتجاوز وضع الحدود التى تتضمن ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكرة و عدم المساس بحريات غيره مما لا يصح معه النعى عليه بمخالفة أحكام الدستور من هذه الناحية .

==========

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٩٢
بتاريخ ١٧-١٢-١٩٥١
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : دستورية القانون
فقرة رقم : ٢
إن القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ بدعوى مخالفته لأحكام الدستور - ذلك مردود بأن الدستور و إن نص فى المادة ١٤ منه على أن حرية الرأى مكفولة إلا أنها جعلت مناط هذه الحرية أن يكون فى حدود القانون . لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا
حدود إحترام كل منهم حريات غيره . و إذن فإن من حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء إستعمالها إعتداء على حريات الغير
و إذ كانت أحكام المرسوم سالف الذكر لا تمس حرية الرأى و لا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد حرية التعبير عن فكره و وضع الحدود التى تكفل عدم المساس بحريات غيره - فالقول ببطلان هذا المرسوم لا يكون له محل .
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٧/١٢/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٠٩١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٢٠٣
بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٥٤
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : دستورية القانون
فقرة رقم : ١
إن القول بعدم دستورية قانون التجمهر لأن هذا القانون صدر فى ظل الحماية البريطانية من سلطة غير شرعية ، و أن هذا القانون يتعارض مع الدستور الذى يكفل حرية الرأى و الإجتماع و الخطابة مردود بأن هذا القانون - كما تدل عليه ديباجته - قد صدر فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩١٤ من ولى الأمر الشرعى فى ذلك العهد و هو الخديوى الذى كان له حق التشريع ، و بأن هذا القانون و إن صدر قبل دستور سنة ١٩٢٣ إلا أن هذا الدستور قد نص فى المادة ١٧٦ منه على أن " كل ما قررته القوانين و المراسيم و الأوامر و اللوائح و القرارات من الأحكام و كل ما سن أو أتخذ من قبل من الأعمال و الإجراءات طبقاً للأصول و الأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية و المساواة التى يكفلها هذا الدستور " - لما كان ذلك و كان الدستور الآنف الذكر و إن كفل فى المادتين ١٤ و ٢٠ منه حرية الرأى و الإجتماع و الخطابة ، إلا أنه جعل مناط هذه الحرية أن يكون فى حدود القانون ، لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا فى حدود إحترام كل منهم لحريات غيره . فمن حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء إستعمالها إعتداء على حريات الغير .

==========

الطعن رقم ٠٩١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٢٠٣
بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٥٤
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : دستورية القانون
فقرة رقم : ٢
إن الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالإضراب
و التوقف عن العمل لصدوره فى غيبة البرلمان و عدم توفر الشروط التى تتطلبها المادة ٤١ من الدستور مردود بما إستقر عليه قضاء محكمة النقض من أن للسلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى

AL-FAROUK

غيبة البرلمان إذا حدث ما يوجب إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، و كل ما إشترطته المادة ٤١ من الدستور ألا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور و أن تعرض على البرلمان فإذا لم تعرض عليه أو عرضت و لم يقرها أى المجلسين ، زال ما كان لها من قوة القانون . و لما كان المرسوم بقانون آنف الذكر صدر من الجهة المختصة بإصداره حسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان فى أول إجتماع له و لم يصدر أحد مجلسى البرلمان قراراً بعدم الموافقة عليه ، فإن هذا الدفع يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٥/١/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢٩٧

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٥٦

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : دستورية القانون

فقرة رقم : ٣

القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥/١٢/١٩٥٢ و الذى أضفى على رجال مكتب الآداب صفة مأمورى الضبط القضائى ، صدر مستنداً إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠/١٢/١٩٥٢ و بذلك يكون قد صدر صحيحاً فى ظل الأوضاع التشريعية السارية وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٨٣٩

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٥٨

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : دستورية القانون

فقرة رقم : ٢

لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس و القبض عليهم بدون حق .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٢١/١٠/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٥

بتاريخ ١٢-٠١-١٩٥٩

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : دستورية القانون

فقرة رقم : ١

أجازت المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لوزير الصحة أن يصدر قراراً بالمواصفات و المقاييس الخاصة باللبن و منتجاته ، و تنفيذاً لهذا التفويض صدر قرار وزير الصحة فى ٧ يوليه سنة ١٩٥٢ و أوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن " الجاموس " عن ٥,٥ % و على ذلك فإن القول بأن القرار قد صدر باطلاً هو قول لا سند له فى القانون .

==========

الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٧

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٦٨

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : دستورية القانون

فقرة رقم : ١

إنه طبقاً لنص المادة ٦٨ من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ إحتفظ كل من إقليمى الجمهورية بنوع من الذاتية التشريعية و بقى له نظامه النقدى و ميزانيته المستقلة و حدوده الجمركية و إستمرت التشريعات تصدر قاصرة النطاق على إقليم دون آخر إلى أن يشملها معاً تقنين موحد .

==========

الطعن رقم ٠٥٤٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٣٩

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٧٠

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : دستورية القانون

فقرة رقم : ٣

AL-FAROUK

لما كان قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ورد فى ديباجته أنه صدر بالإستناد إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ و قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ و قراره رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ و القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر تداول و إستيراد مشروب الطافيا ، و كذلك القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج و الإستهلاك على الكحول ، و كان القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ و قد إلغى إستيراد المراسيم ، مما يترتب عليه أن قرار نائب رئيس الوزراء للصناعة و قد صدر فى نطاق التفويض التشريعى الوارد بالقوانين و القرارات المشار إليها ، و يكون قد حل محل المرسوم الذى إستوجبته المادة الخامسة من قانون قمع الغش و التدليس ، و كان من المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المعمول بها ، أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو إعفاء من تنفيذها ، فضلاً عن أن لا مصلحة للطاعن فى هذا الوجه من النعى لأن عقوبة الغرامة المقضى بها مقررة فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المنطبق أيضاً على واقعة الدعوى .

==========

الطعن رقم ٠٢٠٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٥٨

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٧٥

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : دستورية القانون

فقرة رقم : ١

أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى ، صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه و تلك وجب إلتزام أحكام الدستور و إهدار ما سواها ، و يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور ، فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى ، لزم أعمال هذا النص من يوم العمل به ، و يعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحال قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، و كان ما قضى الدستور فى المادة ٤٤ من صون حرمة المسكن و حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون ، إنما هو حكم قابل للأعمال بذاته فيما أوجب فى هذا الشأن من أمر قضائى مسبب ، ذلك بأنه ليس يجوز البتة للمشرع من بعد أن يهدر أياً من هذين الضمانين - الأمر القضائى و المسبب - اللذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانوناً يتجاهل أحد هذين الضمانين أو كليهما ، و إلا كان هذا القانون على غير سند من الشرعية الدستورية ، أما عبارة " وفقاً لأحكام القانون " الواردة فى عجز هذا النص فإنما تعنى أن دخول المساكن ، أو تفتيشها لا يجوز إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، من ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان من حظر دخول المسكن إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو ما شابه ذلك و أما ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين و اللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً نافذاً ، و مع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد و الإجراءات المقررة فى هذا الدستور فإن حكمها لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من المشرع ، و من ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه ، إجراء لا مندوحة عنه ، منذ العمل بأحكام الدستور دون تربص صدور قانونى أدنى ، و يكون ما ذهبت إليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد .

==========

الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨١٣

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٨١

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : دستورية القانون

فقرة رقم : ١

ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته إنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يسنه من قوانين و من ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا إستجاب لدعوته و أفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة و منضبطة تنقلها إلى مجال العمل و التنفيذ .

==========

الطعن رقم ٠٧٨٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٧

بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٤٧

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : دستورية القانون

AL-TARIQUK

فقرة رقم : ١
إن النص فى المادة ٤ من الدستور على أن الحرية الشخصية مكفولة - ذلك لا يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيمها فى مصلحة الجماعة ، فإن هذه الحرية ، كغيرها من سائر الحريات ، لا تقوم بالنسبة إلى الفرد إلا فى حدود إحترامه حريات غيره . فحين يكون من وراء إستعمالها الإضرار بالغير فإنها لا تكون فى حقيقة أمرها حرية ، و لا تكون بالتبع مكفولة .
==========
الطعن رقم ٠٧٨٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٧
بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٤٧
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : دستورية القانون
فقرة رقم : ٢
إن المادة ٤١ من الدستور حين أجازت للملك إصدار المراسيم التى نوهت عنها قد نصت فى الوقت ذاته على أن هذه المراسيم تكون لها قوة القانون ، و هى لم تفرق فى هذا الشأن بين المواد الجنائية و غيرها من التدابير المستعجلة التى يرى وجوب إتخاذها بين أدوار إنعقاد البرلمان .
==========
الطعن رقم ٠٧٨٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٧
بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٤٧
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : دستورية القانون
فقرة رقم : ٣
ليس للمحاكم أن تخوض فى صميم أعمال المشرع فتراقبه فى سلطة سن القوانين بمقولة إن حق إصدار المرسوم بقانون هو حق إستثنائى لا يجوز التوسع فى الأخذ به .
==========
الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٧٤
بتاريخ ٢١-١٢-١٩٨٩
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : دستورية القانون
فقرة رقم : ٥
إن الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه ، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب إلتزام أحكام الدستور و إهدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك ، تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو و الصدارة ألا و هو الدستور و إهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته .
==========
الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٥٠
بتاريخ ٣٠-١١-١٩٨٨
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : دستورية القانون
فقرة رقم : ١
لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - فى جميع ما تضمنه من أحكام - و من بينها نص كل من المادتين ٥ مكرراً و ٢٣ مكرراً المضافتين بمقتضاه إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ و اللتين أنزل الحكم المطعون فيه بمقتضاهما العقاب بالطاعن و ذلك لصدوره على خلاف الأوضاع المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور و قد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥ . لما كان ذلك ، و كانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية و قرارتها ملزمة لجميع سلطات الدولة و للكافة ، و تنشر الأحكام و القرارات المشار إليها فى الجريدة الرسمية و بغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها - و يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة

ALFAROUK

عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم - فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن " و كان حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان قد إشتمل قضاؤه على عدم دستورية نصين جنائين هما نص كل من المادتين ٥ مكرراً ، ٢٣ مكرراً المضافتين بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ و اللتين جرم الشارع بمقتضاها فعل عدم إعلان المطلق زوجته المطلقة منه بوقوع الطلاق و عاقب عليه بعقوبة الحبس و الغرامة أو بأيهما ، فإن الحكم المطعون فيه الذى إستند إلى هذين النصين فى الإدانة - و إن صدر قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا و نشره - يعتبر كأن لم يكن . لما كان ذلك ، و كان مفاده ما تقدم أن الفعل الذى قارفه الطاعن - على فرض ثبوته يعتبر و كأنه لم يؤثم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و القضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

==========

الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٣٩

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٩١

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : دستورية القانون

فقرة رقم : ٤

لما كانت وثيقة زواج الطاعن بالمدعية بالحقوق المدنية قد حررت بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ - أى فى ظل سريان أحكام المادتين ٦ مكرراً ، ٢٣ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ و المضافتين بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - و كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٨٥ حكمها فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية - دستورية - القاضى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، و جرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥ . لما كان ذلك ، و كانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية و قراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة و للكافة ، و تنشر الأحكام و القرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية و بغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ، و يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن و يقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " . و إذ كان نص كل من المادتين ٦ مكرراً ، ٢٣ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ و المضافتين بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ و الذى قضى بعدم دستوريته - من النصوص الجنائية ، فإن الفعل الذى قارفه الطاعن بعدم إقراره للمأذون فى عقد زواجه بإسم زوجته السابقة التى فى عصمته و محل إقامتها ، يعتبر و كأنه لم يؤثم .

==========

عدم دستورية القانون

==========

الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٠٤

بتاريخ ١٠-١١-١٩٩١

الموضوع : دستور

الموضوع الفرعي : عدم دستورية القانون

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب لإجراء إنتخاب أعضائه بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته لا يؤدى إلى وقوع إنهيار دستورى و ألا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين و قرارت و ما إتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة و حتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية قانون تشكيله فى الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين و القرارات و الإجراءات قائمة على أصلها من الصحة و من ثم تبقى صحيحة و نافذة و ذلك ما لم يتقرر إلغاءها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا .

==========

مبدأ الفصل بين السلطات

==========

الطعن رقم ٠٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٣

الموضوع : دستور

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : مبدأ الفصل بين السلطات
فقرة رقم : ٢
مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون و أن يكون لكل منها رقابة على الأخرى فى نطاق إختصاصها بحيث يكون نظام الحكم قائماً على أساس أن السلطة تحد السلطة فتعمل كل سلطة فى نطاق وظيفتها على وقف السلطة الأخرى عن تجاوز سلطتها القانونية فيؤدى ذلك إلى تحقيق حريات الأفراد و ضمان حقوقهم و إحترام القوانين و حسن تطبيقها تطبيقاً عادلاً و سليماً .

==========

الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٠٨
بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٨٨
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : مبدأ الفصل بين السلطات
فقرة رقم : ١
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ الفصل بين السلطات ليس معناه إقامة سياج مادى يفصل تاماً بين سلطات الحكم و يحول دون مباشرة كل منها لوظيفتها بحجة المساس بالأخرى وأن مبدأ توزيع وظائف الحكم الرئيسية التشريعية و التنفيذية و القضائية على هيئات منفصلة و متساوية تستقل كل منها عن الأخرى فى مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة فى يد واحدة فتسىء إستعمالها ، مؤداه أن يكون بين السلطات الثلاثة تعاون ، و أن يكون لكل منها رقابة على الأخرى فى نطاق إختصاصها بحيث يكون نظام الحكم قائماً على أساس أن السلطة تحد السلطة فتعمل كل سلطة فى نطاق وظيفتها على وقف السلطة الأخرى عن تجاوز حدود سلطتها القانونية فيؤدى ذلك إلى إحترام القوانين و حسن تطبيقها و هو ما يتفق و حكمة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات التى هى تحقيق التوازن و التعاون فيما بينها و توفير الحيدة لكل منها فى مجال إختصاصها .

==========

معاهدات دولية

==========

الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٧
بتاريخ ١٦-٠١-١٩٦٧
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : معاهدات دولية
فقرة رقم : ١
إن الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة و إسرائيل هى حالة لها كل مظاهر الحرب و مقوماتها فى الأمر الواقع ، و من ثم تعد فى مفهوم القانون الجنائى حالة حرب . و لما كانت المادة ٨٠ هـ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأولى على عقاب من يدخل معسكراً للقوات المسلحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تجاوز ٥٠٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما تنص فى فقرتها الثانية على انه إذا وقعت الجريمة المذكورة فى زمن الحرب كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سته أشهر و لا تزيد على خمس سنوات و غرامة لا تقل عن ١٠٠ ج و لا تجاوز ٥٠٠ ج أو إحدى هاتين العقوبتين . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ صحيح القانون حين قضى بمعاقبة كل من المطعون ضدهما بالحبس لمدة شهر واحد ، مما يتعين معه نقضه و تصحيحه وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٠٣
بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧١
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : معاهدات دولية
فقرة رقم : ٣
إن الإتفاقية الدولية للمخدرات - الموقعة فى نيويورك فى ٣٠-٣-١٩٦١ و التى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ٢-٥-١٩٦٦ و التى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢-٢-١٩٦٧ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة إستعمال المخدرات . و يبين من الإطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمناً - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، إذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول إلى تجريمها و العقاب عليها دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم و إجراءات المحاكمة و

ALFAROUK

توقيع العقاب و تركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدول المنضمة إليها يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها و محاكمة مرتكبيها و معاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية " . و من ثم فإن مجال تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة .

==========

الطعن رقم ٠٣٥٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٩١
بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٦٠
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : معاهدات دولية
فقرة رقم : ١
يترتب على قيام حالة الحرب إنقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة و إنقضاء معاهدات الصداقة و التحالف التى تكون مبرمة بينها ، و نشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٦٠)

==========

حرمة الرسائل البريدية

==========

الطعن رقم ٠٧٦٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٨٨
بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٨٠
الموضوع : دستور
الموضوع الفرعي : حرمة الرسائل البريدية
فقرة رقم : ٢
الحرمة والسرية التى كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية إنما تنصرف إلى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل إليه ، فإنه يحق له و للغير الإستناد إليها و الإستدالال بها إلا إذا إنطوات على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشاءها .

==========

أثر الحكم بعدم الدستورية على نص تشريعى

==========

" أثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي على التصرفات خلال الفترة من تاريخ نفذه إلى تاريخ الحكم بعدم دستوريته "

١- الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ٠ أثره ٠ عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ٠ انسحاب هذا الأثر على الوقائع كافة و لو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية ٠ م ٤٩ ق المحكمة الدستورية ٠ الوجود الفعلي للنص و ظهره ٠ بمظهر النص القانوني الواجب الإتباع خلال الفترة من تاريخ نفاذه إلى تاريخ الحكم بعدم دستوريته ٠ يرتب أثرا عرضيا على التصرفات القانونية بمقدار تأثيره على إرادة الأفراد الذين خدعهم وجوده ٠ وجوب اعتباره عند تقييم هذه التصرفات تمهيدا لتطبيق النص القانوني الصحيح المتفق مع الدستور ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٤/١٠/١٩٩٩)

==========

٢- الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ٠ مؤداه ٠ عدم جواز اعتبار الإيجارة التي تستند إليه صحيحة نافذة في حق المؤجر و لو كانت سابقة على نشر الحكم بعدم الدستورية ٠ عدم اعتباره مانعا من بحث أثر وجود النص و ظهوره بمظهر النص الدستوري على إرادة المستأجر الذي التزم به اعتقادا بمشروعية التأجير من الباطن و عدم اتجاه نيته إلى مخالفة القانون أو الشرط المانع الوارد بالعقد ٠ أثره ٠ انتفاء قصد المخالفة أحد عناصر الخطأ الموجب لإخلاء المستأجر الأصلي للتأجير من الباطن ٠

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة٦٧ ق – جلسة ٤/١٠/١٩٩٩)

==========

" أثر الحكم بعدم دستورية المادة١٥ من القانون ١٧لسنة ١٩٨٣ على توقيع صحيفة دعوى ابتدائية من محام كان يعمل مستشارا "

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ١٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ٠ عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء و قضاؤه ببطلان صحيفة الدعوى أمام المحكمة أول درجة لتوقيعها من محام

AL-FAROUK

كان يعمل مستشارا بمجلس الدولة إعمالا لهذه المادة المقضي بعدم دستوريتها على قالة عدم سريان هذا القضاء بعدم دستورية على الماضي جريان مقتضاه من اليوم التالي لتاريخ نشره ٠ خطأ ٠ علة ذلك ٠
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

==========

" أثر الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادتين ٣ مكررا و ٣ مكررا (٢) ق ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ على ضريبة الأراضي الفضاء غير المستغلة "
قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادتين ٣ مكررا و ٣ مكررا (٢) من القانون ١٠٧ لسنة١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي المعدل بالقانونين ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ، و ١٣ لسنة ١٩٨٤ ٠ مؤداه ٠ زوال الأساس القانوني لفرض الضريبة على الأراضي الفضاء غير المستغلة ٠ قضاء الحكم لمطعون فيه استنادا لتلك المادتين المقضي بعدم دستوريتهما برفض دعوا لطاعن بطلب إلغاء الربط الضريبي على أرضه الفضاء غير المستغلة مخالفة للقانون ٠
(الطعن رقم ٥٨٩٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٥)

==========

من سلطات الدولة التي نص عليها الدستور
" السلطة القضائية "

السلطة القضائية استقلالها عن باقي السلطات ٠ لها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة و حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ٠
(الطعون أرقام ٦٧٧٣ ، و ٦٩٦٨ ، و ٦٩٩٣ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

==========

AL-FAROUK